

تفسير ابن ابي حاتم

@ 913 @ قوله تعالى : فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم .

5092 وبه عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله فلا جناح عليكم قال : فلا حرج . .

5093 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا المحاربي ، عن سفيان بن دينار قال : سالت سعيد بن

جبير عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ، ولها بنت ايتزوج بنتها ؟ فتلا علي :

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح

عليكم قال : لا جناح عليه ان يتزوجها . قوله تعالى : وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم .

5094 حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عذرة ، ثنا عبد الوهاب قال سعيد : وكان قتادة

يكره اذا تزوج الرجل المرأة ، ثم طلقها قبل ان يدخل بها ان يتزوجها ابوه ، ويتناول :

وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم . .

5095 حدثنا ابو زرعة ، ثنا محمد بن ابي بكر المقدسي ، ثنا خالد بن الحارث ، عن اشعث ،

عن الحسن ومحمد : ان هؤلاء الايات مبهمات وحلائل ابنائكم ، وامهات نسائكم وروي عن طاوس

ومحمد بن سيرين وابراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك . قوله تعالى : الذين من اصلابكم .

5096 حدثنا سليمان بن داود مولى جعفر بن ابي طالب ، ثنا سهل بن عثمان ، ثنا يحيى يعني

: ابن ابي زائدة ، ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج قال : سالت عطاء عن : وحلائل

ابنائكم قال : كنا نتحدث واﷺ اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد ، فقال

المشركون بمكة في ذلك ، فانزل الله تعالى : وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم . قوله تعالى

: وان تجمعوا بين الاختين .

5097 قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، انبا ابن وهب ، اخبرني مالك ، عن ابن

شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين ، هل يجمع

بينهما ؟ فقال عثمان : احلتها اية ، وحرمتها